

الالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية (دراسة مقارنة)

د. نواف محمد مفلح الزيادات

مدرس

قسم القانون الخاص، جامعة جدارا
الأردن

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لموضوع الالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية وذلك لحماية المستهلك في المعاملات التي تبرم عن طريق شبكة الإنترنت لضمان تحقق إرادة المستهلك في التعاقد الإلكتروني كون أن المستهلك يعتبر الطرف الضعيف عند قيامه بإبرام العقود الإلكترونية. وتأتي أهمية هذه الدراسة بعد ازدهار التجارة الإلكترونية على الصعيد الدولي، وبعد انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية وتوقيع العديد من اتفاقيات التجارة الحرة حيث برزت الحاجة إلى وجود تشريع لإزالة العوائق القانونية التي تعيق تقدم التجارة الإلكترونية وتطورها من خلال تشريع متخصص في التعاقدات الإلكترونية؛ والالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية يعد من أهم الضمانات القانونية لتحقيق المساواة بين طرفي العلاقة التعاقدية في العقد الإلكتروني ولسلامة إرادتها، وجاءت هذه الدراسة أيضاً لتبحث موضوع التعبير في العقود الإلكترونية للأهمية التي يمثلها هذا الموضوع نظراً لحدائته ومنحه جانب من الثقة للتعاملات الإلكترونية.

الكلمات الدالة: القانون والسياسة، العقود الإلكترونية، التبصير، شبكة الانترنت.

1. المقدمة

الاقتصادية والعلمية والاجتماعية والطبية والقانونية، وغيرها (الشريقات، 2004).

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة وضع إطار قانوني ينظم العلاقة بين طرفي العقد الإلكتروني في ظل عدم النص على الالتزام في التبصير في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني. وتتمثل عناصر المشكلة في ما يلي:

1. مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني الأردني لفرض التزام التبصير.
2. ضرورة قيام البائع بتبصير المستهلك العادي في العقد الإلكتروني بشكل واضح لضمان حقوقه.

أهمية الدراسة:

تتركز أهمية الدراسة فيما يلي:

1. تأتي أهمية هذه الدراسة بعد ازدهار التجارة الإلكترونية على الصعيد الدولي، وبعد انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية وتوقيع العديد من اتفاقيات التجارة الحرة حيث برزت الحاجة إلى وجود تشريع لإزالة العوائق القانونية التي تعيق تقدم التجارة الإلكترونية وتطورها من خلال تشريع متخصص في التعاقدات الإلكترونية وفعلاً صدر قانون مؤقت للمعاملات الإلكترونية رقم (85 سنة 2001).

لقد شهد العالم في نهايات القرن الماضي تطوراً ملحوظاً في مختلف مجالات الحياة، ومن هذه المجالات التطور التكنولوجي، وظهور ما يعرف بشبكات المعلومات العالمية ذات القدرة المتميزة في نقل المعلومات والاتصال وغيرها من الخدمات المتنوعة (العجلوني، 2002)؛ ويشهد العالم حالياً تطوراً هائلاً ومتسارعاً في تكنولوجيا الاتصالات، حتى أصبحت وسائل الاتصال الحديثة، وعلى رأسها الإنترنت وسائل لا يمكن الاستغناء عنها؛ ويعود ذلك إلى التقدم العلمي الهائل في الاتصالات الرقمية، وبفضل هذه الشبكات زالت الحدود الجغرافية. وقد أدى التفاعل ما بين تكنولوجيا الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى ما نراه اليوم من ثورة معلوماتية إلكترونية ينظر إليها كل العالم بالبحث والاهتمام، هذه الثورة التي ألفت بظلالها على كافة ميادين الحياة

المجلة الأكاديمية لجامعة نورو

المجلد 6، العدد 4 (2017)

استلم البحث في 2017/9/1، قبل في 2017/12/1

ورقة بحث من منظمة نشرت في 2017/12/20

البريد الإلكتروني للباحث: Nawaf8827@yahoo.com

حقوق الطبع والنشر © 2017 أسماء المؤلفين. هذه مقالة الوصول إليها مفتوح موزعة تحت رخصة

المشاع الإبداعي النسبي - CC BY-NC-ND 4.0

الدراسات السابقة :

وسيقوم الباحث هنا بعرض مختصر لبعض الدراسات السابقة المتعلقة بدراسته، والتي يرى أنها سلطت الضوء على بعض الجوانب المرتبطة بها، إضافة إلى أنها جديرة بالاهتمام، وتفيده إلى حدٍ كبير في مجال دراسته. وفيما يلي عرضاً لأبرز هذه الدراسات:

- قام (العبادي, 2012) بدراسة عنوانها "الالتزام بالإعلام في العقود الإلكترونية - دراسة مقارنة" جاءت في خمسة فصول وخاتمه، أظهر من خلالها الباحث، أنه ونظراً للتطور الحاصل في العالم والتطور التكنولوجي المتسارع، وانتشار استخدام شبكة الإنترنت عبر دول العالم، فقد ظهرت طائفة جديدة من العقود تسمى (العقود الإلكترونية)، وهي عقود يتم إبرامها عبر استخدام الأجهزة الإلكترونية (الحاسب الآلي) الموصولة بشبكة الإنترنت، والتي ساعدت طرفي العقد على إبرام العقود دون الحاجة إلى التواجد في مجلس عقد واحد

- قام (مشاقبة، د.ت) بدراسة جاءت بعنوان "الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية" قامت على ثلاثة محاور، تهدف في مجموعها إلى التعرف على مدى الحماية التي توفرها النصوص القانونية لحماية المستهلك من عيوب المنتجات الصناعية. وقد ابتدأت الدراسة بالقواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية، وفي نطاق هذه القواعد ألقى الضوء على ثلاثة جوانب، في الأول منها تم التعرف على الحماية التي توفرها قواعد العيب الخفي في القانون الأردني، ثم حاول الباحث بعد ذلك أن نحدد أوجه قصور قواعد العيب الخفي في نطاق المنتجات الصناعية سواء مما يتعلق بقصور هذه القواعد من ناحية اشخاص العقد أم قصور اقواعد العيب الخفي من ناحية الموضوع، وهذا هو الجانب الثاني. أما في الجانب الثالث، فقد حاول الباحث مسابقة قواعد العيب الخفي عبر محاولة تطويرها والتوسع في تفسيرها في سبيل توفير أكبر قدر من الحماية، وذلك من خلال التوسع في مفهوم العيب الخفي، وكذلك التشدد في مسؤولية البائع المهني، من خلال افتراض قرينة العلم بعيوب المبيع، وكذلك السماح للمشتري الأخير في سلسلة البيع المتعاقبة بإقامة دعوة عقدية مباشرة في مواجهة المنتج بالمخالفة لمبدأ نسبية آثار العقد.

2. الالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية من أهم الضمانات القانونية لتحقيق المساواة بين طرفي العلاقة التعاقدية في العقد الإلكتروني وسلامته إرادتها.

3. الأهمية التي يمثلها موضوع التعبير في العقود الإلكترونية نظراً لحدائته ومنحه جانب من الثقة للتعاملات الإلكترونية.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لموضوع الالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية وذلك لحماية المستهلك في المعاملات التي تبرم عن طريق شبكة الإنترنت لضمان تحقق إرادة المستهلك في التعاقد الإلكتروني كون أن المستهلك يعتبر الطرف الضعيف عند قيامه بإبرام العقود الإلكترونية.

أسئلة الدراسة :

من خلال مشكلة الدراسة في الالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية سيحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة التالية :

1. ما هو الأساس القانوني للالتزام في التبصير في العقد الإلكتروني؟

2. هل الالتزام المهني (البائع) بإعلام المستهلك وتبصيره ينشأ من اجل حماية المستهلك؟

3. هل من واجب البائع تبصير المشتري بكل ما يتأثر به إرادته في إبرام العقد الإلكتروني؟

محددات الدراسة :

إن هذه الدراسة تتم وفق ما جاء عليه القانون المدني الأردني وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني والقوانين المقارنة كالتوجيه الأوروبي وقانون الاستهلاك الفرنسي وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي وغيرها من القوانين المقارنة التي عالجت مبدأ الالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية في نصوص خاصة.

التعريفات الإجرائية :

- المنشئ: الشخص الذي يقوم بنفسه أو بواسطة من ينيبه بإنشاء أو إرسال رسالة المعلومات قبل تسلمها وتخزينها من المرسل إليه.

- المرسل إليه: الشخص الذي قصد المنشئ تسليمه رسالة المعلومات.

- المعاملات الإلكترونية: المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية.

تقسيم البحث

المبحث الأول : تعريف الإلتزام بالتبصير الإلكتروني.

المبحث الثاني : أنواع الإلتزام بالتبصير الإلكتروني.

- المطلب الأول: تقسيم التبصير الإلكتروني من حيث المرحلة التي يتم فيها تنفيذه.

- المطلب الثاني : تقسيم التبصير الإلكتروني بحسب وجوبه أو عدم وجوبه.

- المطلب الثالث : تقسيم التبصير الإلكتروني بحسب درجة دقته وتطابقه مع الواقع.

المبحث الثالث : طبيعة الإلتزام بالتبصير الإلكتروني.

المبحث الأول : تعريف الإلتزام بالتبصير الإلكتروني.

لقد وردت تعريفات عديدة حول الإلتزام بالتبصير، إذ تم تعريفه بأنه: الإلتزام سابق على التعاقد يتعلق بالإلتزام أحد المتعاقدين، بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليماً كاملاً متنوراً على علم بكافة تفصيلات هذا العقد. وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع الى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما، أن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر، الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالإلتزام بالإدلاء بالبيانات) (محمدي، 1982). كما عرف بأنه : (تنبيه أو اعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع حتى يكون الطالب على بينه من امره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسباً على ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد) (المنتصر، د.ت). يعرف الإلتزام بالتبصير أيضاً بأنه: (الإلتزام المنتج أو المهني بوضع المستهلك في مأمن ضد مخاطر المنتج المسلم له سواء أكانت سلعة أم خدمة وهو ما يتطلب أن يبين المنتج أو المهني للمستهلك كل المخاطر التي تكون مرتبطة بالملكية العادية للشيء المسلم له) (النكاس، د.ت). وكما عرف بأنه: (عبارة عن الإلتزام قانوني سابق لإبرام العقد يلتزم بموجبه أحد الطرفين بتزويد الطرف الآخر بالمعلومات الخاصة بالعقد، وذلك من اجل أن يصدر الرضا الصحيح والسليم من طرفي العقد) (الرفاعي، د.ت). ومن خلال التعريفات السابقة نلخص إلى النتائج التالية (العبادي، م.س) :

أولاً: ان الإلتزام بالتبصير كما يبدو من لفظه ومعناه، الإلتزام سابق على التعاقد ينشأ وينفذ في مرحلة سابقة على نشأة العقد.

ثانياً: إن الإلتزام بالتبصير التزم قانوني يستمد وجوده من المبادئ العامة للقانون (كبدأ حسن النية)، فهو لا يستمد وجوده من العقد الوارد عليه.

ثالثاً: أن المدين بهذا الإلتزام لا يطالب بإعلام دائنه بكل صغيرة وكبيرة من المعلومات التي يعرفها عن العقد المراد إبرامه، ولكنه يلتزم بتقديم المعلومات الجوهرية التي تفيد الدائن في إبرام العقد ولا يتمكن من الحصول عليها بوسائله الخاصة. رابعاً: ينبغي على المدين بالتبصير أن يتحرى الدقة والصدق فيما يقدمه إلى دائنه من معلومات تتصل بالعقد ولا أعتبر مخالفاً بالإلتزامه على نحو يوجب المساءلة والتعويض (أحمد، د.ت).

خامساً: أن الإلتزام بالتبصير قبل التعاقد التزم عام سابق على جميع أنواع العقود متى توافرت شروط وجوده، فلا يخص عقداً بعينه أو عقوداً بذاتها، إنما يفرض على أحد طرفي العقد المزمع إبرامه أو كليهما أيأ كان نوع هذا العقد، ما دامت هناك معلومات تتصل بالعقد يجوزها أحدهما ويجهلها الطرف الآخر جملهاً مشروعاً.

سادساً: أن لفظ التبصير الوارد في هذا الإلتزام محل التعريف، لفظ رحب الدلالة واسع المعنى والمغزى، يشمل كثيراً من المعاني والمصطلحات، فيدخل في معناه ما يقدمه المدين من بيانات ومعلومات بسيطة كما يندرج فيه لفظ المشورة أو النصيحة وذلك عندما يكون للأعلام المقدم إلى الدائن، أثر كبير في توجيهه إلى اتخاذ اقرار معين بشأن العقد، هذا فضلاً عن شمولية التبصير للفظ التحذير أو لفت الانتباه، وذلك عندما يتضمن التبصير قدراً من المعلومات الخاصة بشيء ما يتسم بالخطورة) (الشريفات، م.س).

سابعاً: لقيام المدين بتنفيذ الإلتزامه بالتبصير تنفيذاً صحيحاً أثر كبير في بناء العقود بناءً صحيحاً خالياً من أي شائبة أو عيب قد يكون سبباً في هدمه بعد قيامه.

والإلتزام بالتبصير هو الإلتزام يلتقى على عاتق المهني في العقود التي تبرم مع المستهلكين كعقود البيع أو تقديم الخدمات، حيث يلزم المهني بموجبه بأن يقدم للمستهلك المعلومات الضرورية والتفصيلية المتعلقة بالشيء المبوع أو الخدمة، وإخباره عن أية شروط تتعلق بالمسؤولية التعاقدية أو الضمانات، بحيث تسمح هذه المعلومات للمستهلك بالتعاقد عن وعي وعلم كافيين بالعملية محل التعاقد.

المبحث الثاني : أنواع الإلتزام بالتبصير الإلكتروني.

يمكننا أن نقسم التبصير إلى أنواع عدة تختلف وتباين فيما بينها بحسب الاساس أو المعيار الذي يقوم عليه هذا التقسيم وذلك على النحو التالي (العبادي، م.س):

المطلب الأول : تقسيم التبصير الإلكتروني من حيث المرحلة التي يتم فيها تنفيذه.

المطلب الثالث : تقسيم التبصير الإلكتروني بحسب درجة دقته وتطابقه مع الواقع:

ووفقاً لهذا النوع من التقسيم يمكننا أن نقسم التبصير الى عدة أنواع هي (عبدالرضا، 1978):

أ. التبصير المطابق أو المائل للحقيقة والواقع : يمكننا أن نعرفه بأنه ذلك التبصير الذي يتضمن وصفاً أو بياناً دقيقاً وحقيقياً للشيء بما يتطابق مع الحقيقة و الواقع دون زيادة أو نقصان، أو هو ذلك التبصير الذي ينطوي على قدر من المعلومات والبيانات التي تتطابق في وصفها مع الحقيقة والواقع تطابقاً تاماً، أو هو ذلك التبصير الذي يصف الواقع كما هو دون زيادة أو نقصان. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التبصير لا يمكن أن يتحقق إلا بخصوص أمور ومسائل معينة يتناسب مع طبيعتها، والحكمة والغاية من إعلانها وإظهارها ووصفها على نحو مطابق بمائل الحقيقة والواقع بصورة حرفية ودقيقة، فمثلاً قبل إبرام العاقدين لعقد بيع سيارة ينبغي على البائع أو بمعنى أدق على من يرغب في بيع سيارته أن يعلم الراغب في شرائها جملة من المعلومات والبيانات التي تتعلق بهذه السيارة، ومن جملة هذه المعلومات توجد نسبة من هذه المعلومات ينبغي في إعلانها مراعاة الدقة المتناهية في كشفها وأظهارها وتصويرها لهذا الراغب تصويراً مطابقاً لحقيقتها وواقعها، مثل موديل السيارة أو نوعها والبلد الذي صنعت فيه وسنة الصنع وعدد الكيلومترات التي قطعتها السيارة (مبروك، د.ت). وكذلك الحال عند بيع قطعة أرض يجب ان يبين الراغب بالبيع للراغب في الشراء، مساحة الارض وموقعها والحقوق العينية الاصلية التبعية الواردة عليها، مع ذكر تاريخ ترتيبها على هذه الأرض وتاريخ إنهاؤها، كما يذكر له بدقة الحقوق الشخصية الواردة عليها، وتاريخ بدايتها ونهايتها. فمثل هذه المعلومات لا يمكن اعلام الغير بها بغير طريق التبصير المطابق أو المائل للحقيقة والواقع (العبادي، م.س).

ب- التبصير التقريبي : ويمكننا أن نعرفه بأنه ذلك التبصير الذي يصف الشيء أو واقعه على نحو تقريبي بالتقدير الذي يحقق الغاية منه. وتجدر الإشارة الى أن هذا النوع من التبصير يمثل التبصير الغالب، وذلك لتعذر تحقيق التبصير المطابق أو المائل تطابقاً تاماً ومماثلة حرفية في جميع ما يقدمه الافراد من معلومات وبيانات إلى من سيتعاقدون معهم.

ج- التبصير الخطئى أو المغلوط فيه :

يعرف بأنه ذلك التبصير الذي يتسم بعدم الدقة والنقص دون أن يكون لدى فاعله القصد أو العمد في إرتكابه فهو إعلام غير كاف بدون أن يكون لدى فاعله قصد عدم

1- التبصير قبل التعاقد: هو ذلك التبصير الذي يتم في المرحلة السابقة على إبرام التعاقد أو المعاصرة له بهدف تنوير إرادة أحد طرفي العقد أو كليهما قبل الدخول في مرحلة التعاقد، حيث تنكشف لكل منها معالم الحقيقة فيقدر من ثم مغائمه ومغامره من التعاقد، الامر الذي يجعله يقدم على العقد وهو على بصيرة من أمره.

2- التبصير بعد التعاقد: وهو ذلك التبصير الذي يتم في المرحلة التالية لإبرام العقد من جانب أحد العاقدين أو كليهما تنفيذاً لنص في العقد أو نص في القانون يوجب عليه مثل هذا التبصير، وقد يكون عبارة عن تأكيد للمعلومات المقدمة من قبل إبرام العقد، كما في قانون الاستهلاك الفرنسي والتوجيه الأروبي. ونستطيع أن نضرب مثلاً على التبصير بعد التعاقد بموجب نص في القانون بما ورد في المادة (856) من القانون المدني الأردني بأنه (يلتزم الوكيل بأن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة وبأن يقدم إليه الحساب عنها)، وكذلك المادة (705) من القانون المدني المصري الجديد بأنه (على الوكيل بأن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حساب عنها).

المطلب الثاني : تقسيم التبصير الإلكتروني بحسب وجوبه أو عدم وجوبه :

يفرق بين نوعين من التبصير من حيث مدى إلزامها ووجوبها عن من يصدا منه فهناك: التبصير الاختياري والتبصير الاجباري كمايلي: (أحمد، م.س)

1- التبصير الاختياري: يمكننا تعريفه بأنه ذلك التبصير الذي يقدمه المرء فيكشف فيه عن المعلومات والبيانات للغير على سبيل الاختيار والرضا لا على سبيل الالتزام والتعهد أو بمعنى آخر هو التبصير الذي يكشف فيه المرء معلومات لغيره دون أن يكون ملتزماً بذلك بموجب قانون أو عقد. ومثلاً على هذا النوع من التبصير، إعلام المفاوض من قبل رب العمل بطبيعة الارض التي يباشر عليها العمل أو اعلام الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة.

2- التبصير الاجباري: ويعرف بأنه ذلك التبصير الذي يكشف فيه المرء عما لديه من معلومات هامة فيعلنها لغيره على سبيل الالتزام والتعهد لا على سبيل الاختيار والرضا أو هو ذلك التبصير الذي يكشف فيه المرء عن معلومات بموجب نص في القانون ويضرب valsili مثلاً على هذا النوع بالحالات التي يكون فيها البائع ملزماً قانوناً بتقديم معلومات معينة الى المتعاقد الاخر.

محل التفاوض بالطرق العادية. إن الالتزام بالتبصير الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت يعد من أهم الضمانات القانونية لتحقيق المساواة في العلم بين طرفي العلاقة، ومن أجل سلامة إرادتها، وإن التعاقد يتم بين متعاقد محني وبين مشتري أو مستهلك يحتاجان إلى حماية قانونية فالتبصير عبارة عن التزام قانوني سابق على إبرام العقد يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات ضرورية لتنفيذ العقد والتي يحتاجها المشتري، وكذلك من أجل أن يصدر الرضا من طرفي العقد. إذ إن هدفه تنوير المتلقي وتبصيره عن طريق إلقاء المنتج أو المهني بكافة المعلومات التي على أساسها يستطيع أن يتدبر المتلقي أمره بالقبول أو الرفض، وإن يصدر رضاه بالعقد المزمع إبرامه سلباً. والقانون المدني يلزم البائع بإعلام المشتري بالاتفاقات الظاهرة و الأعباء التي تثقل الشيء المباع حتى لا يكون مخلاً بالتزامه بضمان الاستحقاق، معنى ذلك أن القانون يربط الالتزام بالتبصير بالالتزام بضمان الاستحقاق (لسيد عمران، 1986). ويرى البعض أن الالتزام بالإعلام يقوم على أساس حسن النية غير محدد تحديداً دقيقاً وبالتالي لا ينشأ مصدراً مباشراً للالتزام بالإعلام. وإن هذا الالتزام لا يوجب القانون فقط وإنما يفرضه أيضاً قواعد الأخلاق التي توجب حماية الطرف الضعيف في العقد، حيث إن ما يسوغ مبدأ حسن النية الذي يحكم تنفيذ سائر العقود وأنه يفرض على المتعاقدين كليهما الصدق والأمانة نحو المتعاقد الآخر؛ ولذلك يثور التساؤل حول طبيعة الالتزام بالتبصير هل هو التزام عقدي أم التزام قانوني؟ يظهر من اللحظة الأولى من مجرد اللفظ أن الالتزام بالتبصير التزام سابق على العقد ينشأ وينفذ في المرحلة السابقة على العقد أي قبل تكوين العقد وإبرامه، ومن ثم كان طبيعياً ألا يوصف بأنه التزام تعاقدي، ولذلك يعتبر الالتزام بالتبصير التزاماً غير تعاقدي يجد أساسه ومصدره في غير العقد فهو يستمد وجوده وأساسه ونشأته من المبادئ العامة للقانون ومن النصوص الخاصة، وتحديدًا القوانين الخاصة بحماية المستهلك أو القوانين المدنية من خلال تنظيمها بعض أنواع العقود. فالنصوص القانونية التي تلزم البائع صراحة أو ضمناً بأن يعلم المشتري عن المباع من حيث أوصافه وأحواله وخصائصه، ليكون معلوماً لديه، كنص المادة (466) من القانون المدني الأردني، ونص المادة (419) من القانون المدني المصري، تعتبر هي الأساس الذي قام عليه هذا الالتزام، لأن مخالفة هذا الالتزام سترسب على البائع مسؤولية تقصيرية لإخلاله بالالتزام أساسه القانون (الرفاعي، م.س.). ومن القوانين العربية التي أوجبت على البائع أو المهني إعلام المشتري، مباشرة بنصوص قانونية صريحة قانون التجارة الإلكترونية التونسي في الفصل (25) (قانون التجارة الإلكترونية

كفايته لأن عدم الكفاية في التبصير ترجع إلى الغلط أو الإهمال من جانبه (زكي، 1966). فالشخص الذي قدم هذا النوع من التبصير لم يقصد عدم الدقة وعدم الكفاية فيه، بيد أنه قد قدم معلومات أكثر دقة وأبلغ في الكفاية والبيان في مواجعة الطرف الآخر. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التبصير تقوم على أساسه المسؤولية المدنية على عاتق من باشر هذا النوع من التبصير في مواجعة من وجه إليه.

د- التبصير المرجعي :

يعرف بأنه ذلك التبصير الذي لا يعتمد في دقته وكفايته على ذاته، وإنما يرجع في ذلك إلى مصدر آخر يحيل إليه كمرجع له في البيان والأيضاح، فهو إعلام غير كاف وغير كامل وغير دقيق بالنظر إلى طبيعته نفسها، وإن ذلك مرده إلى رجوعه بالضرورة إلى مصدر آخر للإعلام هو الذي يكمله ويوضحه، ومثاله طريقة استعمال الدواء، فهي تشكل إعلاماً من هذا النوع بالنسبة للمرضى حول استخدام هذا الدواء، فتشير إلى وصفة الطبيب بخصوص الأيضاحات الأخرى، إذ تمثل طريقة استعمال الدواء سواء وردت على بطاقة الدواء، أو على ورقة لاصقة بالدواء من الخارج، أو ذكرت في ورقة داخلية بالعبوة إعلاماً مرجعياً لأنها تشير وترجع إلى مصدر آخر في التبصير وصفة الطبيب أو الوصفة الطبية، فهي توضح التبصير الوارد بطريقة الاستعمال وتكمله، وكذلك الحال في بيع المواد الاستهلاكية (الرفاعي، م.س.).

المبحث الثالث : طبيعة الالتزام بالتبصير الإلكتروني

لم يكن الالتزام بالتبصير في العقود التقليدية نفس الأهمية في العقود التي تبرم عبر وسائل إلكترونية، إذ إن العقود التقليدية كانت تتميز بوجود الالتقاء المباشر فيما بين المتعاقدين وحصول كل منهما على المعلومات التي يريدونها من الطرف الآخر، وعليه يكون من المفترض أن رضا الأطراف في مثل هذه العقود صحيحاً، لأن على كل طرف السهر على مصالحه الخاصة والدفاع عنها، ما دام أن العقد قد أبرم في ظل مناقشة ومفاوضات بين الأطراف، ويفترض معه بالتالي أن يكون العقد متوازناً (الشريفات، م.س.). مع انتشار التجارة الإلكترونية واستخدام شبكة الإنترنت كوسيلة للتعاقد عن بعد فقد قل الالتقاء المباشر بين المتعاقدين، وافترقت المساومة التقليدية التي كان المشتري يحصل من خلالها على ما يريد من معلومات، فأصبحت المعاملات تتم في أغلبها عبر عقود نموذجية يضعها البائع أو مقدم الخدمة ويقتصر دور المستهلك على قبولها كما هي أو رفضها دون مناقشة، فالالتزام بالإعلام الإلكتروني أوجدته وسائل الإتصال الحديثة نتيجة للتقدم الهائل في وسائل الإتصال، ونتيجة للتفاوض الإلكتروني

قواعد القانون المدني نجد ان المشرع الأردني قد تطرق إلى وجود هذا الالتزام في نصوص متفرقة ببعض أنواع العقود فقد جاء في المادة (466) من القانون المدني المتعلقة بعقد البيع ما يلي: 1- يشترط أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً نافعاً للجهة الفاحشة.

2- يكون المبيع معلوماً عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له وإذا كان حاضراً تكفي الإشارة إليه. ففهم ضمناً من نص هذه المادة إن البائع ملزم بأن الميزة للمبيع ليكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً نافعاً للجهة ومع أن المشرع الأردني لم يحدد ضابطاً معيناً لأحوال والأوصاف المطلوب إعطاؤها للمشتري إلا أننا نرى المقصود بها هي الأحوال والأوصاف الضرورية للمبيع والتي من الممكن لو علم المشتري بأي منها لما ابرم العقد، ويستشف ذلك من نص المادة (144) من القانون المدني الأردني والتي ألزمت المتعاقد بأن لا يسكت عن أية معلومات لو علم بها المتعاقد الآخر ما كان ليبرم العقد، فقد جاء في المادة (144) ما يلي: (يعتبر السكوت عمداً عن واقعة أو ملازمة تعزيراً، إذا ثبت أن المبرور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة) (الشريقات، مرجع سابق، ص 99) وقد وردت عدة نصوص أخرى في القانون المدني الأردني تشير إلى الالتزام بالتبصير وتلزم المتعاقدين بتقديم المعلومات الضرورية منها المادة (480) المتعلقة ببيع الأمانة، والمادة (856) التي ألزمت الوكيل بأن يوفي الموكل بالمعلومات الضرورية، والمادة (983) التي ألزمت الأصل بأخبار الكفيل بوفائه دينه. كما ألقى المشرع الأردني هذا الالتزام على عاتقه المؤمن له في عقد التأمين، فقد ألزمه بأن يقدم للمؤمن كافة البيانات التي تهم المؤمن معرفتها لتقدير الخطر الموجه ضده كما جاء في نص المادة (927) من القانون المدني الأردني، وكما نصت المادة (928) من القانون المدني الأردني على أنه: (إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمر أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا اخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب) (خاطر، 2001). نلخص إلى أن المشرع الأردني لم يشر إلى الالتزام بالتبصير في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رغم أهمية هذا الالتزام بالنسبة إلى المستهلك وما يوفره من حماية لحقوقه، وبالعودة إلى نصوص القانون المدني الأردني نلاحظ أن المشرع قد قصر الالتزام بتقديم المعلومات على المعلومات الضرورية وهذا الاتجاه هو الذي سار فيه المشرع المصري في مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري فقد ألزم المهني بذكر البيانات الهامة عند الإعلان عن السلع أو الخدمات فقط.

التونسية لسنة 2000؛ ومن القوانين الاجنبية التي اوجبت على البائع او المهني اعلام المشتري، قانون الاستهلاك الفرنسي وكذلك التوجيه الاوروبي المتعلق بحماية المستهلك في عقود المسافة الصادرة سنة 1997. ويوجد رأي اخر يذهب الى ان الالتزام بالتبصير يمر بمرحلتين: مرحلة يلتزم خلالها المهني بالادلاء بالمعلومات اللازمة لمساعدة المستهلك باتخاذ قراره بالتعاقد من عدمه، ومرحلة اخرى يلتزم المهني خلالها باعلام المستهلك بكل ما يطرأ خلال تنفيذ العقد، لذا فمن حيث طبيعة الالتزام يوجد نوعين: التزام باعلام عقدي أثناء تنفيذ العقد، والتزام باعلام قبل العقد، ويرى ان التمييز بينهما يصعب التجزئة تؤدي الى ان يجد المستهلك نفسه مضطراً لرفع دعوى عن اخلال بالتزام واحد لا شيء إلا لكونه يمر بمرحلتين، لذا فأى خطأ يؤثر على العقد ومن ثم يعتبر عندئذٍ خطأً عقدياً. وقد عد الفقه الاسلامي الالتزام بالتبصير التزاماً رئيسياً يقع على عاتق البائع لمصلحة المشتري وليس التزاماً عقدياً بل ينشأ في مرحلة ما قبل التعاقد حيث ان كتمان عيب السلعة حرام وعليه البيان وإلا عد البيع فاسداً، والبائع في هذا ملزم بتحقيق نتيجة وإلا عد أثماً عاصياً. وهنا نخلص الى نتيجة مفادها ان طبيعة الالتزام بالتبصير تتبع من النصوص القانونية الصريحة والضمنية، وبذلك نستنتج بان الالتزام بالتبصير هو التزام قانوني وليس التزاماً عقدياً ويثور تساؤل آخر حول الالتزام بالتبصير: هل هو التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة؟ (الزهرة، 2000) في البداية لا بد من توضيح المقصود ببذل عناية وتحقيق نتيجة، فالالتزام ببذل عناية: هو التزام بأن يقوم المدين ببذل الجهد من أجل الوصول الى غرض معين سواء تحقق هذا الغرض أم لم يتحقق، فيجب ان يبذل المدين قدراً معيناً من العناية، هو ما يقوم ببذله الشخص المعتاد، ومتى قام ببذل هذه العناية المطلوبة منه فانه يكون قد نفذ التزامه حتى لو لم يتحقق الغرض المطلوب. أما الالتزام بتحقيق نتيجة فهو أن مجرد عدم قيام المهني بالوفاء بالتزامه بالتبصير يترتب على ذلك ضرر المشتري، حيث ان هذه النتيجة هي محل الالتزام، فاذا لم تتحقق النتيجة بقي الالتزام غير منفذ، ويلتزم المهني بأن يحقق النتيجة المتفق عليها بعينها وهي (الالتزام بإعلام المشتري)، ويتعين على المشتري في هذه الحالة أن يقوم بإثبات عدم تحقيق النتيجة المطلوبة. ولا بد لنا ونحن نتحدث عن طبيعة الالتزام بالتبصير الإلكتروني أن نشير إلى طبيعة هذا الالتزام في القانون الأردني:

أن المشرع الأردني لم يشر في قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت إلى وجود مثل هذا الالتزام فلم يلق على عاتق المهني أو البائع التزاماً بتقديم المعلومات، ولكن بالعودة إلى

الخاتمة

نتائج الدراسة :

في ضوء ما تقدم، توصل الباحث إلى إجابة على أسئلة الدراسة، والتي جاءت من خلال النتائج التالية:

1. النتائج المتعلقة بالسؤال الأول:

- ما هو الأساس القانوني للالتزام في التبصير في العقد الإلكتروني؟

إن الأساس القانوني للالتزام في التبصير في العقد الإلكتروني موجود، وهو من أهم الضمانات لتحقيق المساواة بين طرفي العلاقة، لأنه وبطبيعة الحال التعاقد بين طرفين - منتج ومستهلك - بحاجة إلى حماية القانون، لكن يرى الباحث من خلال دراسته أن التشريع القانوني الكفيل بحماية فاعلة للمستهلك لا بد من تطويره كما حدث في عدد من الدول الأوروبية.

2. النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:

- هل الالتزام المهني (البائع) بإعلام المستهلك وتبصيره ينشأ من اجل حماية المستهلك؟

توصل الباحث إلى أن الالتزام المهني (البائع) بإعلام المستهلك وتبصيره ينشأ من اجل حماية المستهلك، إلى جانب أن هذا الالتزام ليس قاصراً على المهني (البائع) فقط، إذ أنه يلتقى على عاتق المشتري أيضاً متى كان يمتلك معلومات مهمة متعلقة بموضوع العقد يجدها البائع.

3. النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث:

- هل من واجب البائع تبصير المشتري بكل ما يتأثر به إرادته في إبرام العقد الإلكتروني؟

توصل الباحث إلى نتيجة مفادها أن تبصير المشتري من قبل البائع بكل ما يتأثر به إرادته في إبرام العقد الإلكتروني تختلف بحسب طبيعة المعلومات التي يلتزم المدين بإعلامها لدائنه ونوعها، فإذا كانت المعلومات جوهرية متصلة بموضوع العقد، تكون أمام التزام بتحقيق نتيجة، أما إذا كانت المعلومات فنية وغير جوهرية، تكون أمام التزام ببذل عناية.

توصيات الدراسة :

في ضوء النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته، فإنه يوصي بما هو آت:

1. إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات التي تركز على الإلتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية، حتى تساهم في تعزيز فهمه من أجل حماية طرفي العقد.
2. على المشرع الأردني الإهتمام بالإلتزام بالتبصير بصورة عامة والتبصير الإلكتروني بصفة خاصة، لما له من أهمية تم بيانها من خلال دراستنا هذه، وذلك لتوفير الحماية القانونية للمستهلك من الغش والتضليل، أسوة بقانون حماية المستهلك الفرنسي والتوجه الأوروبي.

3. يتوجب على المشرع العربي بشكل عام والأردني بشكل خاص القيام بإجراء بعض التعديلات على قانون المعاملات الإلكترونية، لتتم إضافة إلتزام البائع بتقديم المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المزمع إبرامه، وتحديد نوع المعلومات وطريقة الإدلاء بها، أسوة بالتوجه الأوروبي وقانون الإستهلاك الفرنسي.

المصادر

1. أحمد، خالد جبال، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دت.
2. إساعيل، محمد سعيد أحمد، (2009)، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة دمشق.
3. السيد عمران، محمد، (1986)، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف.
4. الشريفات، محمود عبدالرحيم، (2004)، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ص1.
5. العبودي، عباس، التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الفوري وحميتها في الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دت.
6. العجلوني، أحمد خالد، (2002)، التعاقد عن طريق الإنترنت "دراسة مقارنة"، ط1، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان، الأردن، ص7.
7. المهدي، نزيه محمد الصادق، (1982)، أنواع العقود، دراسة فقهية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
8. زكي، محمود جبال الدين، (1966)، نظرية الإلتزام في القانون المدني المصري، ج1، دار مطابع الشعب، القاهرة، مصر.
9. مبروك، ممدوح محمد، (2000)، أحكام البيع الكافي بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة وفقاً للقانون المدني (المصري والفرنسي) والفقه الإسلامي وأحكام القضاء، المكتب الفني للإصدارات القانونية.
10. منصور، محمد حسين، (2003)، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
11. النكاس، جبال، حماية المستهلك وأثرها على نظرية العامة في العقد في القانون المدني الكويتي، مجلة الحقوق، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ.
12. الرفاعي، أحمد، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، أطروحة دكتوراة، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، دت.
13. العبادي، زاهر طارق، (2012)، الإلتزام بالإعلام في العقود الإلكترونية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، إربد، الأردن.
14. عبد الرضا، عبد الرسول، (1978)، الإلتزام بضمان العيوب الخفية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر.
15. مشاقبة، جابر محمد، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، دت.

16. واصف، سعد، (1958)، التأمين من المسؤولية في عقد النقد، رسالة دكتوراة، القاهرة، مصر .
17. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).
18. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948).
- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة (2001).